

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



التأشيرة: م.ع.ت.ن.ج.ر.

مقرر رقم...../وت.ع.ب.ع.م.ق. يتضمن اعتماد مسالك الليسانص
المدرسة في المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.



إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 2010 - 043 بتاريخ 21 يوليو 2010، المعدل، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- المرسوم رقم 157 - 2007 بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 184-2014 بتاريخ 21 أغسطس 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 128-2016 بتاريخ 17 مايو 2016 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 044-2016 بتاريخ 21 مارس 2016 المحدد للإطار العام لنظام الدروس و شروط الحصول على الشهادات الوطنية في نظام الليسانص - الماستر - الدكتوراه (ل.م.د.)؛
- المرسوم رقم 119-2015 الصادر بتاريخ 2 يوليو 2015 المحدد لتشكيلة و سير المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي؛
- المرسوم رقم 120-2015 الصادر بتاريخ 2 يوليو 2015 المتعلق بمؤشرات متابعة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- المرسوم رقم 161-2009 بتاريخ 29 ابريل 2009، المعدل، المتضمن تنظيم المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات؛
- محضر اجتماع المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي في دورته رقم 2 بتاريخ 29 نوفمبر 206؛

يقرر:

المادة الأولى: بناء على رأي المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي يتم اعتماد المسالك الثمانية لليسانص المدرسة في المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات، وفقا للضوابط التربوية لنظام ليسانص - ماستر - دكتورا في موريتانيا، وذلك لفترة مدتها خمسة سنوات بداية من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 2: تصميمات المسالك المعنية ملحقه بهذا المقرر وهي جزء مدمج منه. و يتعلق الأمر ب:

1. البنوك و التأمينات،
2. المالية و المحاسبة،
3. تسيير الموارد البشرية،
4. التقنيات التجارية و التسويق،

5. البرمجة المعلوماتية،
6. علوم معلوماتية التسيير،
7. شبكات المعلوماتية والاتصالات،
8. الاحصائيات المطبقة على الاقتصاد.

المادة 3: يعدّ هذا الاعتماد اعترافا بشهادات الليسانص التي يمنحها المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات في التخصصات الملحقة بالمسالك المذكورة.

المادة 4: يتم القيام بتقييم ذاتي، في نهاية السنة الثالثة من فترة الاعتماد، بجهود مشتركة بين الهيئات التربوية في المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات و المصالح المختصة في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

تسفر عملية التقييم عن تقرير يحال إلى جهة الوصاية و إلى السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي.

المادة 5: تقوم السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي خلال السنة الأخيرة من فترة الاعتماد بتقييم خارجي للمسالك المعتمدة.

على ضوء نتائج هذا التقييم:

- يمدّد اعتماد كل أو بعض المسالك المعنية، إذا كانت النتائج إيجابية؛
- يسحب اعتماد كل أو بعض المسالك المعنية، إذا كانت النتائج سلبية.

المادة 6: تكلف الهيئات الإدارية و التربوية في المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نواكشوط، بتاريخ

10 OCT 2017

د. سيدى ولد سالم



التوزيع:

- 2 - و.ا.ع.ل.ج.
- 2 - و.ا.ع.ح.
- 2 - و.ت.ع.ب.ع.
- 2 - م.ع.ت.ن.ج.ر.
- 2 - م.ع.د.
- 2 - م.ع.م.ا.م.
- 2 - ج.ر.



